

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١.

قرر

(المادة الأولى)

يكون للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر التي يجوز لها التعاقد مع إحدى شركات تشغيل الهاتف المحمول المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية حال رغبتها في الاستفادة من خدمات نظم المدفوعات باستخدام الهاتف المحمول على النحو المنصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر، التعاقد إما مع هذه الشركات أو مع أي جهة أخرى يعتد بها البنك المركزي المصري كمقدم لخدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول، حال رغبتها في ذلك.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

